قرار رقم ١١٩٥

تعيين العضو الاختياري الاكبر سناً مختاراً بديلاً عن المختار المتوفى في بلدة كفرياسين ـ قضاء كسروان

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧، وتعديلاته،

وبما ان مختار بلدة كفرياسين السيد يوسف كرم شلالا توفاه الله ونفذت وثيقة الوفاة برقم ١٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧، وبالتالي أصبح مركزه شاغراً،

بناء على كتاب محافظ جبل لبنان رقم ١٢٤٧/ب تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦،

وبما ان السيد جان يعقوب يونس يعتبر العضو الاختياري الاكبر سناً في بلدة كفرياسين ـ قضاء كسروان

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: عيّن السيد جان يعقوب يونس، باعتباره العضو الاختياري الاكبر سناً في بلدة كفرياسين ـ قضاء كسروان مختاراً بديلاً عن المختار المتوفي السيد يوسف كرم شلالا، وذلك لاتمام مدة الولاية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣٠ أيلول ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

وزارة المالية

القرار رقم: ١/٢٤٦

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

تحديد الحالات التي تكون فيها طلبات المعلومات المشمولة بقانون السرية المصرفية او بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، عاجلة بطبيعتها او يمكن ان يؤثر إبلاغ المستعلم عنه بها على فرص نجاح التحقيقات، بمفهوم الفقرة ٤ من البند خامساً من القانون ٢٠١٦/٥٥

«إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لا سيما الفقرة الرابعة من البند خامساً من مادته الوحيدة،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٦ وتعديلاته (الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) في حالات تبادل المعلومات بناء لطلب) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٩/١١٤ـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١»،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الحالات التي تكون فيها طلبات المعلومات المشمولة بقانون السرية المصرفية أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، عاجلة بطبيعتها أو يمكن أن يؤثر إبلاغ المستعلم عنه بها على فرص نجاح التحقيقات، بمفهوم الفقرة الرابعة من البند خامساً من المادة الوحيدة من القانون المعجل رقم ٢٠١٦/٥٥ والمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠.

تعتبر السلطة المختصة في لبنان، عند توافر تلك الحالات، ملزمة بإجابة الطلب المقدم من السلطة الأجنبية فور تحقق الشروط التي يفرضها القانون، دون إبلاغ المستعلم عنه.

المادة الثانية: يجب ان يكون الطلب المقدم من الدولة المستعلمة والمصنف من قبلها على انه عاجل بطبيعته، أو ان ابلاغ المستعلم عنه به من شأنه ان يؤثر على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها هذه الدولة:

ـ واضحاً ومفصلاً ومتضمناً الشروحات الكافية لتصنيفه،

ـ مرفقاً بمستندات ثبوتية تؤكد صحة تصنيفه ومنها النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى المعالجة الضريبية للحالات المستعلم عنها.

المادة الثالثة:

أولاً: تعتبر طلبات عاجلة بطبيعتها على سبيل المثال:

ـ الطلبات المتعلقة بتدقيق فترة ضريبية معرضة للسقوط بعامل مرور الزمن في الدولة مقدمة الطلب،

ـ الطلبات المتعلقة بحالات منصوص على التدقيق بها وبتها ضمن مهل قصيرة محددة بالقانون،

ـ أي حالة أخرى يتم التثبت من قبل السلطة المختصة في لبنان من صحة وصفها على أنها عاجلة وذلك من خلال التواصل المباشر بين الدولتين.

ثانياً: تعتبر طلبات من شأن إبلاغ المستعلم عنه بها أن يؤثر على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب على سبيل المثال:

ـ ان يتيح للمستعلم عنه اتخاذ إجراءات قانونية وعملية من شأنها أن تخفي الواقع كلياً أو جزئياً،

ـ إمكانية المستعلم عنه التواصل مع أشخاص تعامل معهم في الفترة السابقة لإخفاء معلومات أو إظهار معلومات تضلل التحقيق،

ـ أي حالة أخرى يتم التثبت من قبل السلطة المختصة في لبنان من صحة وصفها على أن ابلاغ المستعلم عنه يؤثر على صحة التحقيقات، وذلك من خلال التواصل المباشر بين الدولتين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

٦ تموز ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٥٦

تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد المهل القصوى لانجاز المعاملات في دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات والمستندات الواجب تقديمها مع المعاملة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٤ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظام مجلس شورى الدولة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناء على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وبتوحيد الاجراءات لدى مختلف الدوائر الضريبية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تحدد مهل انجاز معاملات دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات على الشكل التالي:

نوع المعاملة	المهلة المحددة	المهلة القصوى لدى الموظف	المهلة القصوى لدى رئيس القسم	المهلة القصوى لدى رئيس الدائرة	المهلة المتبقية خارج الدائرة
١ ـ قسم الإستئناف ومتابعة الاعتراضات					